

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2014.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة :

- هل تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع نفايات الورق و البلاستيك بعد فرزها،
- هل تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات إقتناء نفايات الورق و البلاستيك سواء كان المزود يمتلك معرفاً جبائياً أم لا،
- هل تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع نفايات الورق و البلاستيك التي تم إقتناؤها لدى شركات صناعية مصدرة كلياً بناء على فواتير لم تتضمن الأداء على القيمة المضافة أو التي تم تجميعها مجاناً،
- هل تخضع للأداء على القيمة المضافة شراءكم لنفايات الورق المعد للصنف أو التي وقع تجميعها مجاناً ثم عمليات بيعها من قبلكم.

يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات جمع و فرز و تلفيف و بيع نفايات الورق و البلاستيك بصرف النظر عن صفة المزود خاضعاً كان أو غير خاضعاً للأداء على القيمة المضافة، مصدراً كلياً كان أو غير مصدر كلياً.

و تخفض هذه النسبة إلى 12% بالنسبة إلى عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة المنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزيرالتجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة وذلك طبقا لأحكام العدد 15 من الفقرة II من الجدول "ب" مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعليه وبالنسبة إلى شركتكم يتعين على الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين سيقومون بتزويدها بنفايات الورق و البلاستيك إصدار فواتير بعنوان العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة تتضمن التنصيص خاصة على الثمن خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل 18-II من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

غير أنه وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط جمع نفايات الورق و البلاستيك بصفة عرضية ولا يمارسون نشاطا تجاريا، فإنهم يبقون غير ملزمين بتحرير فواتير تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما لا يستوجب على الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية أو تجارية الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تحرير فواتير تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة لعملياتهم التي تقل قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.

هذا و تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع فواضل الصحف ونفايات الورق المعد للصحف من قبل شركتكم وذلك طبقا لأحكام الفصلين I و 7 من نفس المجلة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض عنه

المدير العام للمؤسسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي